جامعة الأزهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات
مجمع الإدارات بمدينة نصر
الدور الخامس
****
تليفون وفاكس/ ٢٢٦٣٠٣٧٦
سويتـــــــش/ ٢٢٦١١٤١٩

رقم الكراسة ( )

توقيـــع

لجنـــــة إعداد الكراسة

رئيس اللجنة

لجنـــــة إعـــــداد كراســـــة الشـــــروط

رئيس اللجنة

مناقصـــة عامـــة
لعملية تقديم خدمة تامين بوابات الجامعة بقطاع الكليات الخارجية
(الدراسات الاسلامية بنات فصول الفيوم / كلية الدراسات الاسلامية بنات بنى سويف / كلية البنات الازهرية بالعاشر من رمضان / كلية الدراسات السلامية بالخانكة / كلية البنات الازهرية بجنوب سيناء / كلية الزراعة بالسادات / مزرعة كلية الزراعة بمدينة السادات /كلية التربية الرياضية بالخانكة)
فى العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة الخميس ٢٠٢٦/٤/١٦
الساعة الثانية عشر ظهرا

توقيع مقدم العطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

رقم كراسة الشروط:
رقم قسيمة التوريد:
تاريخ قسيمة التوريد:
توقيع أمين المخزن:

لجنة إعداد كراسة الشروط رئيس اللجنة

مناقصة عامة

لعملية تقديم خدمة تامين بوابات الجامعة بقطاع الكليات الخارجية

(الدراسات الاسلامية بنات فصول الفيوم / كلية الدراسات الاسلامية بنات بنى سويف / كلية البنات الازهرية بالعاشر من رمضان / كلية الدراسات السلامية بالخانكة / كلية البنات الازهرية بجنوب سيناء / كلية الزراعة بالسادات / مزرعة كلية الزراعة بمدينة السادات /كلية التربية الرياضية بالخانكة)

في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

- تحتاج جامعة الأزهر في العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ إلي: -
- تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة قطاع الكليات الخارجية للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦
- وعلى من يرغب الاشتراك في المناقصة العامة أن يتقدم بعطائه للجنة فتح المظاريف الفنية والتى حدد لها جلسة يوم الخميس الموافق ١٦/ ٤/ ٢٠٢٦ م وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر إدارة التعاقدات بالدور السادس بمبني مجمع الإدارات بمدينة نصر.
- يظل العطاء ساري المفعول وملزم لمقدم العطاء لمدة (تسعون يوما) تبدأ من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- وللجامعة الحق في أن يكون ترسية العطاء في أخر يوم من مدة سريان مفعول العطاء، والمرجع في ذلك إلى تاريخ موافقة لجنة البت على الترسية.
- يجب أن يقدم العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني يحتوي على مبلغ التامين الابتدائي والمواصفات الفنية للأصناف المطلوبة والموضحة بالشروط العامة والمالية والموجودة بالكراسة، ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد فقط.
- كل عطاء يرد غير مرفق به كراسة الشروط لا يلتفت إليه كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث إي تعديل في الاشتراطات العامة والمواصفات.
- مدة التنفيذ و التعاقد :- عام ميلادى تبدأ من اليوم التالى لاستلام امر الاسناد قابلة للتجديد بموافقة الطرفين ما لم يخطر احد الطرفين برغبته فى عدم التجديد و ذلك لمدة ثلاث سنوات بحد اقصى تشمل السنة الاولى.
- يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية أساسا للتعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

توقيع مقدم العطاء

جامعة الازهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

الشروط العامة والمالية

- يجب أن يقدم العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهم للعرض الفني والأخر للعرض المالي، مع الالتزام بوضع السعر بكشوف قوائم الأسعار بكراسة الشروط المعدة بواسطة الجامعة وكذلك العرض الفنى المقدم من الشركة على العرض الفنى بالكراسة ولن يلتفت إلى أى عطاء مخالف لذلك، ويجب أن يثبت عليهما من الخارج نوع كل مظروف (فني – مالي) ثم يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويدون عليه بيان الجلسة وتاريخها وموضوع العرض.

أولا: محتويات المظروف الفني: -

يحتوي المظروف الفني علي المستندات التالية: -

١. يجب أن يقدم مع كل عطاء **تأمينا ابتدائيا قدره ٥٠٠٠٠ جنيه** (فقط خمسون الف جنيه لاغير) نقدا من خلال وسيلة الدفع الالكترونى على حساب الجامعة البنكى .
٢. أو بموجب خطاب ضمان إبتدائى غير مشروط .
٣. أو خصما من مستحقات للشركة عن عمليات أخرى صالحة للصرف يوم جلسة فتح المظاريف الفنية، بموجب خطاب من الوحدة الحسابية المختصة بحجز هذا التامين على ذمة هذه المناقصة .

وفي حالة تقديم **خطاب ضمان ابتدائي** يشترط أن يكون باسم السيد / **أمين عام جامعة الأزهر (الإدارة العامة للمشتريات والمخازن) و ألا تقل مدة سريانه عن أربعة أشهر**، بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء وفي حالة سداد التامين النهائي بموجب خطاب ضمان يجب أن يكون سريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر وان يصدر من احد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر المصرف بدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلي أية معارضة من مقدم العطاء.

٤. **جميع البيانات الفنية** عن العرض الفني.
٥. **صورة سارية من ترخيص الشركة بمزاولة خدمة الامن و الحراسة .**
٦. صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو صورة من عقد المشاركة.
٧. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية مرفق بها أخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب عن العام المنتهى ٢٠٢٤.
٨. **صورة من شهادة التسجيل لدي الضريبة العامة على القيمة المضافة.**
٩. **صورة من تسجيل الشركة على بوابة التعاقدات العامة.**
١٠. **صورة من تسجيل الشركة بالفاتورة الالكترونية.**
١١- صورة من المركز المالى لآخر سنتين ماليتين للشركة.
١٢- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعا عليها ومختومة بخاتم الشركة.
١٣- **إقرار بالالتزام** بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٤- **إقرار** بيان عدم التضارب فى المصالح أو صلة القرابة.
١٥- **إقرار** من الشركة بالتأمين على العمالة.
١٦- يجب توقيع مقدم صاحب العطاء على كافة المستندات المقدمة منه.
١٧- صورة من سابقة أعمال مناسبة لحجم العملية في ذات المجال مقدمة من الهيئات أو الجهات التي تمت فيها.

ثانيا: محتويات المظروف المالي: -

ويحتوي المظروف المالي على المستندات التالية: -

- قوائم الأسعار وبيان طريقة السداد مع مراعاة الأتي: -

١. أن الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات مع ثباتها خلال مدة التعاقد.
٢. يجب أن تكتب الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة بالأرقام والحروف باللغة العربية وذلك في الخانة المخصصة لذلك بكراسة الشروط.
٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف ويوقع عليه من صاحب العطاء.
٤. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من البنود أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل عليها إي كان نوعه داخل المظروف المالي.
٥. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.
٦. لا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن اقل عطاء مقدم في المناقصة.
٧. يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه المفوض أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد وذلك لسماع قراءة محتوياتها فقط.

اشتراطات أخرى: -

- مدة سريان العطاء **تسعون يوما** اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- أعمال خدمة الامن و الحراسة المطروحة **غير قابلة للتجزئة** (القطاع وحدة واحدة لا تتجزأ).
- مقدم العطاء مسئول عن المعاينة الناقية للجهالة عن أماكن تقديم خدمة الامن و الحراسة .
- **مدة التنفيذ والتعاقد: - عام ميلادى من اليوم التالى لاستلام امر الاسناد قابلة للتجديد بموافقة الطرفين ما لم يخطر احد الطرفين برغبته فى عدم التجديد و ذلك لمدة ثلاث سنوات بحد اقصى تشمل السنة الاولى للتعاقد .**
- **التقييم: - (مقبول/مرفوض)** بناء على سابقة أعمال المناسبة للعملية والكفاءة الفنية والملاءة المالية والمركز المالى للشركة بالسجل التجارى .
- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما بجمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيلا منها.
- يجب أن تصل العطاءات للإدارة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية – ولا يعتد بأي طلب تعديل للمظروف الفني يرد بعد الميعاد المذكور بالإعلان ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه (من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الإدارة) حتى نهاية مدة سريان العطاء.
- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو أية إجراءات أخري.
- إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يضعه داخل المظروف الفني.
- يتم سداد قيمة التامين النهائي بواقع ٥% من قيمة الأصناف المتعاقد عليها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المتعاقد وفي حالة سداد التامين النهائي بموجب خطاب ضمان يجب أن يكون بأسم / **أمين عام جامعة الأزهر - الإدارة العامة للمشتريات والمخازن** وساريه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة شهور وان يصدر من احد المصارف المالية المعتمدة ولا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلي أية معارضة من مقدم العطاء وكذا ما يفيد عدم تجاوز البنك للحد الاقصي المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص له بإصدارها.
- التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة والفاتورة الالكترونية.
- تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على هذه المناقصة ويعدا جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.

جامعـــة الأزهـــر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

إقـــــــرار
لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة
لقطاع الكليات الخارجية بالمناقصة العامة في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أقر أنا / .....

مقدم العطاء

بأننى ملتزم بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لتقديم خدمة تـــــأمين وحراســـــة بوابـــــات الجامعـــــة لقطـــــاع الكليـــــات الخارجيـــــة للجامعة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .

وأننى مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليتى للتعاقد والالتزام بكراسة الشروط والمواصفات.

وأنه لم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشطب أسمى من سجلات الموردين.

وأنه لم يصدر ضدى أي أحكام تخص النزاهة والشرف.

وهذا إقرار منى بذلك

ختم وتوقيع مقدم العطاء

جامعـــة الأزهـــر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

إقـــــــــرار
لعملية تقديم خدمة تأمين وحراسة بوابات الجامعة
لقطاع الكليات الخارجية بالمناقصة العامة في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أسم مقدم عرض الأسعار .....

رقم البطاقة القومى..... تاريخ ومكان صدورها .....

نوع النشاط .....

عنوان المراسلة .....

رقم التليفون **رقم الموبايل** **رقم الفاكس**

بيانات السجل التجارى .....

رقم التسجيل الضريبى .....المأمورية المختصة .....

أسماء البنوك التى يتعامل معها .....

سابقة التعامل .....
.....
.....

- يقر مقدم العطاء الموقع على هذا النموذج أنه مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد والالتزام بكراسة الشروط وأنه لم تصدر أى أحكام تخص النزاهة أو الشرف وأنه لم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشطب اسمه من سجلات الموردين.

أسم وتوقيع مقدم العطاء

الشكاوى المتعلقة بمخالفة إحكام القانون

فى حالة إخلال جهة الطرح بإحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى الجامعة كتابة بخصوص أى إجراء من إجراءات المناقصة للفصل فيها، وفى ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، ويكون له الحق فى التقدم بشكواه للمكتب المذكور فى حالة عدم قيام الجامعة بالفصل فيها، وفقا للمواعيد التالية: ــ

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفنى	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت المالى	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

توقيع مقدم العطاء

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للأمن الجامعي

الإدارة العامة للأمن الجامعى

المواصفات الفنية لعملية أمن وحراسة بوابات الجامعة(الكليات الخارجية)

تحية طيبة وبعد...

المواصفات الفنية المطلوب توافرها فى شركات الأمن التى تتقدم لأمن وحراسة الجامعة على النحو الاتى :-

١- تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحتة التنفيذية فيما لم يرد به نص فى كراسة الشروط والمواصفات والعقد المزمع إبرامه بين الجامعة والشركة المتعاقدة

٢- الإلتزام بالزى المخصص وحسن المظهر والتعامل بما يليق مع طبيعة العمل فى الجامعة وتنفيذ اللائحة العقابية فى حالة عدم الألتزام.

٣- الإلتزام بالتعليمات الامنية الموجودة تحت إشراف السيد/ مدير الادارة العامة للأمن الجامعى وعدم الخروج عنها.

٤- إمساك دفاتر خاصة بالشركة لتسجيل الأحداث اليومية وحركة الدخول والخروج ويخطر بها مديرالإدارة العامة للأمن فوراً.

٥- الإلتزام بمواعيد الحضور والأنصراف على مدار الورديات الثلاثة من الساعة (٧.٠٠ صباحاً حتى الساعة ٣.٠٠ عصراً) ومن الساعة (٣.٠٠ عصراً حتى الساعة ١١.٠٠ ليلاً) ومن الساعة (١١.٠٠ ليلاً حتى الساعة ٧.٠٠ صباحاً).

٦- أن يكون الأفراد مدربين على مستوى من الكفاءة والخبرة فى مجال التأمين و الحراسة.

٧- أن تكون الشركة المتقدمة من المشهود لها بالخبرة وسابقه فى أعمال قوية ومن كبرى الشركات فى مجال التأمين.

٨- الإلتزام بتوفير عدد الأفراد المطلوبة طبقاً للعقد ويتم المحاسبة بعدد الأفراد المتواجد فعلياً ولا يتم احتساب اى زيادات عن العقد.

٩- يرفق بالعقد لائحة جزاءات لتحديد نوع المخالفات والجزاء الموقع عليها

١٠- يقوم الأمن الإدارى بالاشراف ومتابعة أفراد الشركة المتعاقد معها وعمل تمام مفاجىء بصفة مستمرة من واقع كشوف بأسماء الأفراد بالخدمة وفي حالة عدم المطابقة يتم تطبيق اللائحة العقابية فى هذا المجال.

١١- وفى جميع الورديات الخاصة بالحراسة يوجد إشراف أمن إدارى بالتنسيق مع الشركة وحل جميع المشكلات التى تحدث على البوابات المذكورة.

١٢- يشترط فى الشركات المتقدمة أن يكون لها سابقه أعمال فى تأمين وحراسة الجامعات المصرية

١٣- تواجد مشرف أمن من الشركة على كل بوابة من (منافذ الجامعة).

١٤- مشرف القطاع من أحد السادة الضباط الذين أوفوا العطاء (شرطة – قوات مسلحة) لكلاً من القطاعات الاتية (قطاع البنين بمدينة نصر – قطاع البنات بمدينة نصر - قطاع الدراسة بنين - المدينة الجامعية بنين بمدينة نصر - المدينة الجامعية بنات بمدينة نصر).

١٥- مشرف عام على جميع القطاعات برتبة لواء من السادة الضباط الذين أوفوا العطاء (شرطة – قوات مسلحة).

١٦- متوسط عمر الفرد (٢٥ عاماً) ولا يزيد عن (٤٥ عاماً) وعلى الشركة توفير أفراد متميزون ذو بنيه جسدية تتناسب مع وظيفتة ويتميز بحالة صحية جيده.

١٧- لا يتم التفتيش للطالبات والعاملات إلا من خلال الأمن النسائى.

١٨- تكون الأعداد المطلوبة على النحو الاتى: عدد (٤٧ فرد رجال)، عدد (٢٥ إناث)، باجمالي عدد (٧٢) طبقاً للجول المرفق.

١٩- ألا يخل تطبيق اللائحة العقابية بحق الجامعة بتطبيق الغرامات والجزاءات المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

١٩- لائحة الجزاءات العقابية جزء لا يتجزأ من العقد.

٢٠- تتقدم الشركة بكشف بأفراد الأمن القائمين على العمل يتوافر به الموافقات الأمنية.

٢١- يجب علي الشركة أن توفر أجهزة أتصال لاسلكية توزع على البوابات المذكورة.

٢٢- من حق الجهة الإدارية إلغاء التعاقد فى أى وقت تراه من مصلحتها دون دفع أى غرامات أو تعويضات.

٢٤- فى حالة مغادرة أى فرد من العاملين بالتأمين أثناء فترة العمل يتم الرجوع للمدير العامة للأمن الجامعى بأذن رسمى وإلا يحتسب غياب طوال اليوم.

٢٥- تتحمل الشركة الراحات والاجازات للأفراد في الجمع والعطلات الرسمية بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) دون غرامات مع عدم الاخلال بالمنظومة الأمنية (عدا المدن الجامعية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

العميد / باسم خليل قمر

التوقيع/

مدير الإدارة العامة للأمن الجامعي

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للأمن الجامعي

الإدارة العامة للأمن الجامعى

الحرم الجامعى بالكليات الخارجية

البيـــان	العدد المطلوب للرجال	العدد المطلوب للأناث	الإجمالى
فصول الدراسات الإسلامية بنات الفيوم	٦	٤	١٠
كلية الدراسات الإسلامية بنات بنى سويف	٦	٤	١٠
البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان	٦	٤	١٠
كلية الدراسات الإسلامية بالخانكة	٦	٤	١٠
كلية البنات الأزهرية بجنوب سيناء	٦	٤	١٠
كلية الزراعة بالسادات	٧	-	٧
مزرعة كلية الزراعة بمدينة السادات	٧	-	٧
كلية الخدمة الاجتماعية	٧	-	٧
مشرف قطاع	١	-	١
الأجمالي	٥٢	٢٠	٧٢

- اجمالي عدد (٧٢) فرد

يعتمد،،

التوقيع/

مدير الإدارة العامة للأمن الجامعي

نموذج عقد تقديم خدمة

إنه في يوم .....الموافق ...../...../.....تم إبرام هذا العقد بين كل من

أولا: ..... ومقرها .....بصفتها المتعاقد ، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية.....، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته.....

(إذا كان هناك مفاوض لتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد / ☐ السيدة) .....بصفته/ بصفتها الوظيفية.....

بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم .....الصادر في .....

(طرف اول)

ثانيا : ..... الكائن مقرها..... وشكلها القانوني ..... والمصنفة .....ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني..... بطاقة ضريبية رقم..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد إلكتروني .....ويمثلها (☐ السيد /☐ السيدة).....

بطاقة رقم قومي .....بصفته /بصفتها .....بموجب.....بصفته / بصفتها المتعاقد معه .

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة ... .، وذلك بغرض.....،وعلي ضوء الدراسة التحليلية والجدوي الاقتصادية ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدا الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى و كما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐ العرض) المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول
- و في ضوء اعتماد(☐ السلطة المختصة ...../ ☐ المفوض عنه..... بالقرار رقم..... الصادر في.....) لإجراءات طرح العملية رقم..... بتاريخ..... وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ، و(☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ .....بشأن(☐المناقصة (☐ المحدودة/ ☐ زيت المرحلتين/ ☐ المحلية /☐ العامة) ☐ الاتفاق المباشر رقم (.....لسنة.....) للتعاقد على.....
- ووفقاً لما تتم تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به(☐ لجنة البت في المناقصة/ ☐ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم..... الموافق .....من قبول(☐ العطاء/ ☐ العرض) للمقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره.....) والذي تمت الترسية بناء عليه باعتباره (☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط / ☐ الأفضل شروط او الأقل سعراً) واستجابته للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ.....
- وبعد أن قرر طرفان بأهله لتوهما وصفتيهم التعاقد اتفق على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐ العرض) المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت في المناقصة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) رقم(..... لسنة.....) و أمر الإسناد المؤرخ فيه...../...../..... جزء لا يتجزأ من هذا العقد و متمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه :

ملحق ١:وصف موضوع العقد

ملحق ٢:الاشتراطات الخاصة

ملحق ٣:التزامات طرفي التعاقد

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة ، وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....نظير مقابل..... مقداره.....(فقط وقدره .....) ، وبقيمة إجمالية قدرها(.....) (فقط وقدره .....شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقا لكراسة الشروط والمواصفات ، تكون مدةالخدمة محل هذا العقد(.....) ، تبدأ من تاريخ..... وتنتهي في .....

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليا مقداره(.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%)من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك (☐ بخطاب الضمان بحسب الطرف الأولرقم.....ببنك...../ ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / ☐ خصما من مستحقات صالحة للصرف لدي .....بموجب خطابها رقم .....المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) و يظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

قام الطرف الأول بالتصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره(.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتها

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... وعنوانه .....على أن يتم ذلك خلال مدة .....تبدأ من(☐ اليوم الثاني لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ .....) ، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها خلال تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون الطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... وعنوانه ..... على أن ذلك خلال مدة..... تبدأ من (☐ اليوم الثاني لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ .....) ،ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، و طبقا للبرنامج الزمني التالي ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون أوكي للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	.....	...../...../.....	.....
.....	.....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية و باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقا للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ؛ وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات من مع غيره .

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد ، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقراراً يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح ، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام ، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق الطرف الأول فسخ العقد .

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها ، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول وفقا للتالي :

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الاول
.....	.....
.....	.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل ويكون مسؤولا عن أي ضرر قد تترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني ، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لإلتزاماته بقى بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونيا للطرف الثاني كل(☐ شهر / ☐ ثلاثة أشهر / ☐ سنة/.....) قيمة ما يستحقه من الخدمات المؤداة فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حسابه ورقم ..... بالبنك .....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

البند الخامس عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد.....

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكا خالصا للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق أنواعها المختلفة ، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

لا يجوز الطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولا عن أي أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد

البند الثامن عشر

كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) .....بصفته / بصفتها الوظيفية..... بموجب القرار رقم..... الصادر في..... مسؤولا/ مسؤولة عن إدارة هذا العقد

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفاتتقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك

يلتزم الطرف الثاني علي نفقته باجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الاداء المتفق عليها .

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا ، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وإنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع و بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عدم تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجوز..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للآتي :.....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تقوم متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأي عقوبة مقررة في هذا الشان

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني أن يتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا

البند السادس والعشرون

تتفق الطرفان على بذل أقصى جهد الالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذ طبقا مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة ، واتخاذ الإجراءات التالية :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة بمستشاري مخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم رأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق الطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحل للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، و ذلك كله من ما عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن في استيفائه من حقوق الطرق آه بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:

م	المخالفة	الجزاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

١-إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو اعسر

البند التاسع والعشرون

يسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ سنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وذلك فيما لم يرد بشأنه نص الخاص في هذا العقد

البند الثلاثون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم١٨٢ سنة ٢٠١٨ مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم

(في حالة اللجوء إلى تسوية نزاع قضائي او كان متعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع القضائي او كان متعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يقول بنحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير هذا العقد.

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول و حتى انتهاء التعاقد ، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد ، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ ، ويحتفظ على الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات و الإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال ١٥ يوما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته و مراسلته وإعلاناته واخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثاره القانونية

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصله أربعة نسخ ، سلمت إحداهما إلى الطرف الثاني ، واحتفظت الطرف الأول بالأصل والنسخة الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الأول	للطرف الثاني
الاسم :.....	الاسم .....
الصفة	الصفة .....
التوقيع	التوقيع.....
التاريخ	التاريخ .....